

جامعة الجزائر 2 – أبو القاسم سعد الله

كلية العلوم الإنسانية

المجلس العلمي للكلية



دليل الطالب في اللسانيات

www.fshumaines-univ-alger2.dz

©2023

محتويات الدليل

1	مقدمة الدليل.....
2	تعليمات وارشادات عامة للطلبة
3	1. التعريف بكلية العلوم الإنسانية:
6	2. تنظيم الدراسة في نظام ل م د:
6	1.2. مسار التكوين:
7	2.2. شهادة الليسانس:
7	3.2. هيكله مسالك التكوين في شهادة الليسانس:
8	4.2. مصطلحات أساسية لنظام ل م د:
8	5.2. وحدات التعليم في نظام ل م د:
9	6.2. الفرق بين الأرصدة والعلامات:
10	3. التدرج في التكوين لنيل شهادة الليسانس:
12	4. سير الدراسة ونظام الغيابات:
13	5. التفاصيل سير الامتحانات والغيابات:
15	6. تصحيح الأوراق والاطلاع عليها:
16	7. الانتقال والنجاح:
17	8. المخالفات والعقوبات:
17	1.8. المخالفات:
18	2.8. العقوبات
19	3.8. الاجراءات التأديبية:
20	خاتمة الدليل:
21	مراجع الدليل والقوانين للدليل والمنظمة لنظام ل. م. د:

مقدمة الدليل

يهدف هذا الدليل إلى تعريف الطلبة الجامعيين بمحيطهم الجامعي وقواعده الأساسية كل ما من شأنه أن يفيد الطالب خلال مرحلته الدراسية بكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر 2.

تتجسد أهمية هذا الدليل في تعريف الطلبة بالأقسام التي تضمها الكلية والتخصصات المفتوحة على مستوى كل قسم. كما يبين نمط ومنهجية الدراسات الجامعية وسير الامتحانات ونظام حساب المعدلات وشروط الانتقال.

سيسهل هذا الدليل ويوضح للطلاب العديد من المعلومات الضرورية المتعلقة بمسيرته الدراسية خلال مرحلة الليسانس، وهو دليل ارشادي لمجريات أموره على مستوى الكلية وأقسامها ابتداء من تسجيله إلى تخرجه، وهذا من خلال إلمامه على المعلومات الضرورية التي لها علاقة بالنظام البيداغوجي المتبع على مستوى كلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر 2 أبو قاسم سعد الله.

تعليمات وإرشادات عامة للطلبة

طالباتنا، طلابنا:

- ✚ اعلّموا أن جميع موظفي الكلية والأقسام هم في خدمة مصالحكم، واعلم أن اختيارك الوقت المناسب لمقابلة الموظفين وتعاملك معهم باحترام سيسهل مهمتك ويساعدك على تخطي المشاكل التي قد تواجهك والوصول إلى الحلول المناسبة.
- ✚ عند تقدمك للحصول على أي وثيقة من إدارة القسم أو الكلية أو للحصول على أي استفسار أو مساعدة. كن موضوعيا وقدم المعلومة الدقيقة والصحيحة وتفيد بالملاحظات المكتوبة في الاستمارات المخصصة لذلك.
- ✚ الإعلانات هي وسيلة الاتصال الرئيسية بين إدارات الأقسام والكلية وبين الطلبة، فاطلع دوريا على ما يصدر وينشر على اللوحات الموزعة في فضاءات الأقسام والكلية، وزر موقع الإلكتروني للجامعة ففيه من المعلومات ما يفيدك في مسارك الجامعي.
- ✚ لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم اطلاعه على النشرات والاعلانات الصادرة عن الكلية أو الأقسام، وما تنشره على لوحات الإعلان أو من خلال الموقع والصفحات الرسمية للكلية.
- ✚ بطاقة الطالب وثيقة شخصية، مهمة وضرورية، يجب استظهارها عند طلبها في كامل الحرم الجامعي ومرافقه وخلال الامتحانات لإثبات الهوية، حافظوا عليها من التلف والضياع.
- ✚ النجاح أو الفشل، الحرص أو الإهمال، الحضور أو الغياب، الجد أو الهزل... كل ذلك من مسؤولية الطالب (ة) إما له أو عليه.
- ✚ استغل وقتك بممارسة النشاطات الثقافية والرياضية والفنية والاجتماعية الهادفة واستثمر تواجدك في الحرم الجامعي فيما يفيدك.

1. التعريف بكلية العلوم الإنسانية:

بدأ تاريخ كلية العلوم الإنسانية عند تحويل المدرسة العليا التي أنشأت عام 1879، إلى كلية العلوم الإنسانية والآداب بالجزائر. بموجب القانون المؤرخ في 30-12-1909.

ظلت جامعة الجزائر الجامعة الوحيدة التي تضمن التكوين في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية على المستوى الوطني إلى غاية الإصلاحات التي شهدها قطاع التعليم العالي سنة 1971، والتي تم بموجبها تحويل الكليات إلى معاهد، وعليه جاء إنشاء معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية سنة 1988 والذي ضم المعاهد الآتية الذكر:

- معهد علم النفس وعلوم التربية
- معهد علم الاجتماع
- معهد التاريخ
- معهد الفلسفة
- معهد اقتصاد المكتبات

بداية من سنة 1998 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 382/98 المؤرخ في 02-12-1998 جاءت فكرة العودة من جديد إلى نظام الكليات، حيث طبقت على أرض الواقع وبالتالي تم إنشاء كليتين، كلية العلوم الإنسانية وكلية العلوم الاجتماعية. وبعد تجربة وجيزة وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 264/01 المؤرخ في 18-09-2001 تم إدماج الكليتين للخروج بكلية واحدة تحت تسمية " كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية " والتي شملت فروع التكوين التالية:

- علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا
- علم الاجتماع
- علم المكتبات والتوثيق
- قسم الفلسفة
- التاريخ

مرت كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بعدة مراحل وتمثلت آخرها في انفصالها عن جامعة الجزائر 1 وضمها إلى جامعة الجزائر 2 ببوزريعة بتاريخ 22 أكتوبر 2009، وهكذا أصبحت كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية تمثل إحدى الكليات المكونة لهذه الجامعة الفتية والعريقة في نفس الوقت إلى جانب كلية الآداب واللغات ومعهد الآثار.

تقوم الكلية بمهام التكوين والبحث مثلما هو محدد في القانون رقم 05\95 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419هـ الموافق لـ 04\04\1995، الذي يشمل القانون التوجيهي للتعليم العالي والمتضمن في المرسوم التنفيذي المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419هـ الموافق لـ 17 أوت 1998 تحت رقم 98-263 المعدل والمتمم للقانون الأساسي النموذجي للجامعة.

تعمل الكلية بأقسامها المختلفة على ضمان تكوين جامعي على مستوى التدرج وما بعد التدرج، بحيث يحتوي التكوين في التدرج على نظامين اثنين والمتمثلين في:

1- النظام الكلاسيكي أو النظام القديم، التي تمتد فيه الدراسة طوال أربع سنوات يتلقى فيها الطالب الخبرات الكافية لتنتهي هذه المرحلة بحصوله على شهادة ليسانس في التخصص الذي درسه.

2- يتمثل النظام الآخر في نظام ل. م. د. (ليسانس، ماستر، دكتوراه) الذي تستغرق فيه الدراسة ثماني سنوات، والتي تخصص منها ثلاث سنوات للحصول على شهادة الليسانس، وستين للحصول على شهادة الماستر وثلاث سنوات الأخيرة للحصول على شهادة الدكتوراه.

أما فيما يخص التكوين ما بعد التدرج، فيفتح أبوابه للطلبة الحاصلين على شهادة الليسانس والراغبين في مواصلة الدراسة، ويكون ذلك بعد إجراء مسابقة الماجستير بالنسبة للنظام الكلاسيكي، أو الانتقال إلى مرحلة الماستر بالنسبة لنظام ل. م. د.، ليتوج الطلبة بعد إنهاء مسيرتهم الدراسية وبعد مناقشة أطروحة ما بعد التدرج بحصولهم على شهادة الدكتوراه.

تقوم الكلية بإصدار مجلة علمية محكمة والموسومة "دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية"، كما يساهم عدد كبير من أقسامها في الإنتاج الفكري على شكل دوريات.

أقسام الكلية

- قسم علم المكتبات والتوثيق:

أصبح التدريس رسميا في مجال علم المكتبات والمعلومات بالجزائر ابتداء من سنة 1975 بجامعة الجزائر، وذلك بموجب المرسوم 75-90 المؤرخ في 24 جويلية 1975 المتضمن تنظيم الدراسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبات، كان الاختصاص يحمل اسم "اقتصاد المكتبات" مثلما نص عليه المرسوم أعلاه، ثم غيرت التسمية إلى "علم المكتبات والتوثيق" وهي التسمية الحالية للقسم.

تواصل التدريس بالجامعة المركزية بالجزائر العاصمة إلى غاية 1988، لينتقل بعدها إلى ملحقة دالي إبراهيم حتى سنة 1999، لينتقل من جديد إلى ملحقة بوزريعة والتي لا يزال بها إلى غاية اليوم.

- قسم التاريخ:

يعود إنشاء معهد التاريخ إلى سنة 1984 بموجب المرسوم رقم 209/84 المؤرخ في 18 أوت 1984 والمتضمن تنظيم جامعة الجزائر وتسييرها، جاء هذا القسم امتدادا لقسم التاريخ الذي كان تابعا لدائرة العلوم الاجتماعية بكلية الآداب ودائرة التاريخ التي كانت تابعة لمعهد العلوم الاجتماعية.

يقوم المعهد بمهمة تدريس الطلبة في مجال التاريخ لمدة أربع سنوات ويتوج هؤلاء الطلبة بشهادة الليسانس، كما يعمل القسم على متابعة حاملي الليسانس في التاريخ وتحضيرهم لنيل شهادة الماجستير في التخصصات التالية:

- ما قبل التاريخ والتاريخ القديم.
- التاريخ الوسيط.
- التاريخ الحديث والمعاصر.

كما أدى اتساع دائرة التكوين في ميدان البحث التاريخي إلى فتح تخصصات جديدة على مستوى الماستر:

- حضارات قديمة.
- تاريخ المغرب الاسلامي في العصر الوسيط.
- دراسات عثمانية
- مظاهر المقاومة في المغرب العربي
- تاريخ إفريقيا جنوب الصحراء

• الاستعمار والتحرر وبناء الدولة في العالم العربي المعاصر (1919 - 1980).

- قسم الفلسفة:

يفتح هذا القسم ابوابه للطلبة لدراسة الفلسفة وعلومها، ويؤهلهم لمرحلة الدراسات العليا أو التوجه لعالم الشغل كالتدريس.

- قسم الاعلام والاتصال:

فتحت كلية العلوم الإنسانية أبوابها أمام طلبة علوم الاعلام والاتصال في العام الجامعي 2021/2022 بموجب قرار وزاري مؤرخ بتاريخ 16 أكتوبر 2021، وأصبح قسم علوم الاعلام والاتصال منذ هذا التاريخ القسم الرابع الذي ينتمي إلى كلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر 2.

يهدف القسم إلى تكوين طلبة مؤهلين في المهارات التحليلية والعملية في الفهم والتفسير والكتابة والمحادثة، في ميادين الإعلام والصحافة.

يوجه الطلبة ابتداء من العام الجامعي 2023 / 2024 إلى الماستر في التخصص التالي:

الاتصال والعلاقات العامة: يتم تأهيل الطلبة للعمل في مختلف المؤسسات بما فيها الإعلامية وفي العلاقات العامة والإشهار والتسويق.

2. تنظيم الدراسة في نظام ل م د :

تنظم الدراسة على مستوى التدرج في مستويين، المستوى الأول ليسانس والمستوى الثاني ماستر، وعلى مستوى ما بعد التدرج فنتوج بشهادة الدكتوراه، وذلك كما يلي:

يعتمد على هيكلة جديدة لنظام التعليم العالي بالجزائر يتمحور حول ثلاث شهادات هي: ل: ليسانس، م: ماستر، د: دكتوراه بدأ العمل به بالجزائر منذ سبتمبر 2004.


1.2. مسار التكوين:

يعتمد نظام ل م د - ليسانس، ماستر، دكتوراه - على ثلاث مراحل تكوينية تتوج كل مرحلة منها بشهادة جامعية:

1- مرحلة أولى: بكالوريا+3، تتوج بشهادة الليسانس

2- مرحلة ثانية: بكالوريا+5، تتوج بشهادة الماستر

3- مرحلة ثالثة: بكالوريا+8، تتوج بشهادة الدكتوراه



(المصدر: المادة 13 القرار 171/23)

2.2. شهادة الليسانس:

هناك نوعان من شهادة الليسانس

- ليسانس أكاديمي: يتوج بشهادة ليسانس أكاديمية ويسمح لصاحبه بمتابعة الدراسة.
- ليسانس مهني: يتوج بشهادة ليسانس مهنية تمكن صاحبها بالاندماج مباشرة في عالم الشغل.

3.2 هيكله مسالك التكوين في شهادة الليسانس:

- **الطور الأول:** يمتد لسداسيين على الأكثر، وهو للتعرف على الجامعة والتكيف معها واكتشاف التخصصات.
- **الطور الثاني:** يمتد لسداسيين على الأقل، هو طور لتعميق المعارف والتوجيه التدريجي.

- **الطور الثالث:** هو طور للتخصص، يمكن الطالب من اكتساب المعارف والكفاءات في التخصص المختار.

4.2. مصطلحات أساسية لنظام ل م د:

يجب على الطالب معرفة بعض المصطلحات في هذا النظام الجديد معرفة جيدة:

الميدان: مجال التكوين يتفرع إلى شعب والشعبة إلى تخصصات.

الشعبة: جزء من الميدان، يحدد خصوصية تكوين أحادي أو متعدد التخصصات.

التخصص: جزء من شعبة، يحدد مسار التكوين، والكفاءات الواجب اكتسابها من قبل الطالب .

السداسي: المدة الدورية للتعليم، تحدد بمتوسط 14 أسبوع .

العلامة: هي مستوى النتائج التي تحصل عليها الطالب.

الرصيد: يمثل عبء من العمل، دروس، عمل فردي، مذكرة التخرج، تربيصات، المطلوبة من الطالب حتى

يبلغ أهداف وحدة التعليم، ويتضمن كل سداسي 30 رصيد، تطابق كل شهادة رصيد معين.

السنة الأولى - السداسي الأول والثاني ← 60 رصيد

السنة الثانية - السداسي الثالث والرابع ← 120 رصيد

السنة الثالث - السداسي الخامس والسادس ← 180 رصيد

5.2 وحدات التعليم في نظام ل م د:

تتمثل وحدات التعليم في مجموعة من المواد، يتم إدراجها وفق عدة أشكال تعليمية: دروس، أعمال موجهة

وأعمال تطبيقية التي تنقسم إلى:



(المصدر: المادة 13 القرار 171/23/ دليل الطالب جامعة الجزائر 3)

6.2. الفرق بين الأرصدة والعلامات:

على الطالب أن يميز بين مفهوم الأرصدة ومفهوم العلامات. فالأرصدة تعبر على حجم العمل المطلوب لتحصيل المعارف المتعلقة بوحدة ما، بينما تعبر العلامات على نوعية النتائج التي تحصل عليها الطالب في الوحدة. يتحصل الطالب على أرصدة وحدة ما عندما يلبي شروط التقييم الخاصة بها. (الدليل العلمي لتطبيق ومتابعة ل. م. د، 2011)

3. التدرج في التكوين لنيل شهادة الليسانس:

- تكتسب الوحدة التعليمية من طرف الطالب الذي تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة.
- ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية، أيضا، اكتساب الأرصدة المسندة لها.
- تكتسب الوحدة التعليمية، أيضا، عن طريق التعويض إذا كان معدل مجموع العالقات المتحصل عليها في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها، يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20).
- تعد الأرصدة المتحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس طور التكوين، وقابلة للتحويل في أي مسار تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة.
- لا يسمح الإقصاء من إحدى المواد المكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة مهما كان معدل العلامات المتحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لهذه الوحدة.
- وفي كل الحالات، تبقى المواد المكتسبة قابلة للاحتفاظ.
- يكتسب السداسي من طرف الطالب الذي تحصل على كل الوحدات التعليمية المكونة له، على أن يكون المعدل المتحصل عليه في السداسي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20).
- يكتسب السداسي، أيضا، عن طريق التعويض ما بين الوحدات التعليمية المكونة له، موزونة بمعاملاتها، على أن يكون المعدل المتحصل عليه في السداسي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (10/20).
- ينجم عن اكتساب السداسي اكتساب الأرصدة المسندة له، والبالغ عددها ثلاثين (30) رصيدا.
- يسمح الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:
- إما اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيدا سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض، إما اكتسب خمسة وأربعين (45) رصيدا على الأقل ما بين السداسيين.
- يسمح الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:
- إما اكتسب السداسيات الأربعة الأولى لمسار التكوين بمجموع مائة وعشرين (120) رصيدا، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض،
- إما اكتسب مائة وخمسة (105) أرصدة على الأقل.

- في حالة الانتقال بدين، تؤخذ بعين الاعتبار، خلال تقييم المسار التكويني للطالب، العلامة الجديدة المتحصل عليها في امتحان المادة المعنية بالدين إذا كانت هذه العلامة أعلى من العلامة المتحصل عليها خلال السنة الجامعية السابقة.
- في حالة الإخفاق في الدورة العادية، يمكن للطالب المشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة، ويتقدم لإجراء الاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.
- العلامة النهائية للمادة هي المعدل بين علامة التقييم المستمر، إن وجدت، وأعلى علامة متحصل عليها في الدورتين العادية والاستدراكية.
- يخضع اكتساب السداسي والحصول على الوحدة التعليمية إثر امتحانات الدورة الاستدراكية لأحكام المواد من 51 إلى 53 المذكورة أعلاه.
- في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية يحتفظ الطالب بالأرصدة المسندة للمواد المتحصل عليها والمكونة لهذه الوحدة التعليمية.
- لا يمكن الطالب البقاء أكثر من خمس (05) سنوات في التكوين لنيل شهادة الليسانس، حتى في حالة إعادة توجيهه.
- يمكن الطالب الذي اكتسب مائة وعشرين (120) رصيدا خلال الخمس (05) سنوات في مسار تكوين، الاستفادة، استثنائيا، من التسجيل لسنة سادسة (06) إضافية.
- لا يؤخذ في الحساب سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 المذكورة أعلاه.
- يؤخذ في الحساب سنوات الانقطاع عن التكوين المحددة في المادة 10 المذكورة أعلاه.
- يقصى من التكوين لنيل شهادة الليسانس كل طالب:
 - لم يكتسب مائة وعشرين (120) رصيدا خلال خمس (05) سنوات من التكوين،
 - لم يكتسب مائة وثمانين (180) رصيدا خلال ست (06) سنوات من التكوين.
 - لا يؤخذ في الحساب سنوات تعليق التكوين المحددة في المادة 7 المذكورة أعلاه.
 - يؤخذ في الحساب سنوات الانقطاع عن التكوين المحددة في المادة 10 المذكورة أعلاه.

- تسلّم شهادة الليسانس للطلبة الذين استوفوا مجموع شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، وأثبتوا اكتساب مائة وثمانين (180) رصيدا المطلوبة، أي ثلاثين (30) رصيدا في كل سداسي.

4. سير الدراسة ونظام الغيابات:

يهدف الدرس الى تقديم الجانب النظري للمادة المدرسة للطالب، حيث يعد حضور الطالب في الدروس ضروريا، وإن لم يكن هذا الحضور إجباريا يبقى الدرس المقصد الوحيد لكسب المعارف والخبرات. أما الأعمال الموجهة تهدف إلى شرح وتطبيق المعارف المقدمة خلال الدرس وهذا بواسطة التمارين التطبيقية أو النشاطات البيداغوجية، وبالتالي مساعدة الطالب على استيعاب هذه الخبرات والتعمق فيها. لضمان سير الدراسة بوتيرة منتظمة وفي ظروف حسنة يتوجب احترام عدد من الضوابط التي نذكرها فيما يلي:

- يمكن ضمان تقديم الدروس والأعمال الموجهة حضوريا أو عن بعد، بناء على آراء فريق التكوين.
- يعد حضور الطلبة للأعمال الموجهة وورشات الأعمال والأعمال التطبيقية إجباريا على مدار السداسي.
- يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية إجراء مراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.
- يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية أو المشاركة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة مكثف يضعه رئيس القسم، وفقا لمتطلبات التزاماتهم بناء على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصة.
- في حالة الغياب المبرر عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال أو المراقبة المستمرة، يحق للطالب الاستفادة من حصة تعويضية، مرة واحدة فقط، قبل فترة الامتحانات النهائية خلال السداسي .
- في حالة غياب الطالب عن الحصة التعويضية تمنح له علامة "صفر" في الحصة المعنية.
- في حالة الغياب غير المبرر عن المراقبة المستمرة، أو الأعمال التطبيقية أو عن حصة الأعمال الموجهة أو ورشات الأعمال، تمنح للطالب علامة "صفر" في هذه الحالة .

- يجب على الطالب المتغيب عن حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال تقديم تبرير إلى مصالح القسم خلال الثلاث أيام الموالية لتاريخ الغياب.
- يؤشر رئيس القسم على تبرير الغياب، مع تحديد تاريخ إيداعه، قبل إرساله إلى المسؤول عن المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، ويتم حفظ وثيقة التبرير في الملف البيداغوجي للطالب.
- يعد الغياب مبررا في الحالات التالية :
 - وفاة في الأصول، الفروع أو الأقارب،
 - زواج المعني،
 - عطلة الأبوة أو الأمومة للمعني،
 - مرض المعني،
 - التكليف أو الاستدعاء الرسمي .
- تخضع كل الحالات الأخرى لتقدير رئيس القسم، وتبرر حالات الغياب المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح المخولة.

5. التفاصيل سير الامتحانات والغيابات:

- في فترة الامتحانات يتوجب مراعاة جملة من التدابير والمتمثلة في:
 - يجب إعلام الأساتذة والطلبة بالجدول توقيت الامتحانات قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ المحدد لأول امتحان، وذلك بواسطة كل القانونية والدعائم الرقمية.
 - يخضع كل امتحان للقواعد التالية :
 - عدم السماح للطالب المتأخر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلاثين دقيقة (30) من توزيع مواضيع الامتحان من اجتياز الامتحان، -إظهار بطاقة الطالب قبل انطلاق الامتحان، -عدم السماح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30)دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان،
 - عدم السماح للطالب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة لإجابة
 - إلزامية مرافقة الطالب من طرف أحد الأساتذة المراقبين في حالة الاضطرار للخروج مؤقتا من قاعة الامتحان،

- لضمان السيرورة الحسنة للامتحان، يجب على الطالب أن يحضر معه كل أداة ذات صلة بالامتحان، منع استعمال الهاتف النقال وأي وسيلة اتصال أخرى من طرف الأساتذة المراقبين والطلبة، طيلة مدة الامتحان،
 - إمضاء محضر المراقبة من طرف الأساتذة المراقبين وقائمة الحضور من طرف الطلبة، ضروري،
 - ضرورة تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة المراقبين حتى ولو لم تتضمن ورقته أية إجابة عن الامتحان،
 - احترام جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة المراقبين
- كل إخلال بالقواعد المذكورة أعلاه يعرض الطالب المعني للمثول أمام المجلس التأديبي.
- يتعين على مدير مؤسسة التعليم العالي تحضير كل الامكانيات البشرية والمادية اللازمة للسير الحسن للامتحانات، بما في ذلك :
 - تسخير عدد كاف من الأساتذة المراقبين والقاعات المخصصة للامتحان، -
 - تحضير نماذج محاضر لتقييد مجريات الامتحان،
 - إعداد القوائم الاسمية للأساتذة المراقبين والطلبة المعنيين بالامتحان، عند نهاية الامتحان، يقيد الأساتذة المراقبون، مع إمضاءاتهم، مجريات الامتحان في نموذج المحضر المعد سلفاً، ويسلم مباشرة إلى رئيس القسم .
- يجب أن يتضمن هذا المحضر عناصر المعلومات التالية :
- اسم المادة وطبيعة الامتحان،
 - مكان، وتاريخ، وتوقيت ومدة الامتحان،
 - اسم ولقب وامضاء الأساتذة المراقبين،
 - اسم ولقب الأساتذة المراقبين الغائبين،
 - عدد الطلبة الممتحنين وعدد أوراق الامتحان المسلمة عند نهاية الامتحان،
 - الحوادث والملاحظات المحتملة خلال مجريات الامتحان.

- في إحدى حالات الغياب المبررة المحددة في المادة 23 من هذا القرار، يستفيد الطالب المعني من حق إجراء الامتحان التعويضي. وفي حالة الرسوب في هذا الامتحان يسمح له بالمشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية .
- يتم إجراء الامتحان التعويضي، وجوبا، قبل تنظيم امتحانات الدورة الاستدراكية.
- في حالة الغياب غير المبرر للطالب عن امتحان دورة العادية، تمنح له علامة صفر في الامتحان المعني، ويسمح له بالمشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية، في المادة المعنية .
- لا يحق للطالب المقصى من مادة أو وحدة تعليمية، بسبب تأديبي، الحصول على علامة فيهما، كما لا يحق له المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة .
- في هذه الحالة، لا يتم احتساب معدل السداسي ويحتفظ الطالب بالمواد والوحدات المكتسبة
- لا يحق للطالب الموجود في وضعية انقطاع عن التكوين، وفقا لأحكام المادة 10 من هذا القرار، المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية.

6. تصحيح الأوراق والاطلاع عليها:

- يتوجب على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر تصحيح نموذجي لموضوع الامتحان، مرفقا بسلم التقييم، بكل وسائل النشر والاتصال المتاحة قصد تمكين الطلبة من الاطلاع عليه.
- يتوجب على كل أستاذ، بالتنسيق مع المصالح البيداغوجية المختصة، تنظيم حصة من أجل تمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق إجاباتهم، وذلك قبل تسليم العلامات النهائية إلى رئيس القسم تمهيدا لإجراء المداولات.
- يعد الاطلاع على أوراق الإجابات حقا مكفولا للطلبة بالنسبة لامتحانات الدورة العادية فقط، دون أوراق إجابات الدورة الاستدراكية.
- بعد اطلاع الطالب على ورقة إجابته، يمكنه، في حالة عدم رضاه بالعلامة المتحصل عليها، تقديم طلب لإجراء تصحيح ثان لدى المصالح البيداغوجية المختصة وذلك بعد ثلاثة (03) أيام الموالية لتاريخ الاطلاع على العلامة، ولا يقبل أي طلب تصحيح ثان يُودع بعد هذه المدة.

- يجب إيداع الطلب لإجراء تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة لتعيين، دون الكشف عن هويته، الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، الذي يجب أن يكون من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول وينتمي للرتبة نفسها أو لرتبة أعلى.
- يمكن أن يكون الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني تابعا لمؤسسة تعليم عالي أخرى.
- بعد الانتهاء من إعادة التصحيح الثاني، تجرى مقارنة بين العلامتين المتحصّل عليهما في التصحيح الأول والثاني، والتي قد تفضي إلى الحالات التالية:
 - الحالة الأولى: إذا كان الفارق بين العلامتين أقل من ثلاث (03) نقاط، يتم احتساب معدل العلامتين.
 - الحالة الثانية: إذا كان الفارق بين العلامتين أعلى أو يساوي ثلاث (03) نقاط، يتم احتساب أعلى علامة.
 - الحالة الثالثة: إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى وكان الفارق أعلى أو يساوي ثلاث (03) نقاط، تؤخذ في الحسبان، نهائيا، العلامة الدنيا.
- لا يحق للطالب، في أي حالة من الحالات الثلاث (03) المذكورة أعلاه، المطالبة بإعادة النظر في العلامة النهائية الممنوحة له بعد التصحيح الثاني.

7. الانتقال والنجاح:

- يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات والمكتسبات لكل وحدة تعليمية إما عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة أو عن طريق امتحان نهائي أو كلاهما معا،
- تعطى الأولوية قدر الإمكان لتطبيق طريقة المراقبة المستمرة والمنتظمة،
- يشمل تقييم الطالب حسب مسلك التكوين على ما يلي - :الدروس؛ -الأعمال التطبيقية؛ الأعمال الموجهة؛ الخرجات الميدانية؛ التبرصات التطبيقية؛ العمل الشخصي،

الأعمال التطبيقية والموجهة:

- يحسب معدل علامات الأعمال الموجهة، كلما اقتضى الأمر من علامات تقييم الطالب،
- يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض وأسئلة كتابية وفروض منزلية وعمل فردي... الخ،
- تترك عملية الموازنة لهذه العناصر لتقدير الفرقة البيداغوجية .

الدروس والمحاضرات

- تنظم في كل سداسي دورتين مراقبة المعارف والمؤهلات،
- تعتبر الدورة الثانية بمثابة دورة استدرائية،
- تنظم الدورات الاستدرائية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية، في أجل أقصاه شهر سبتمبر،
- تكتسب الوحدة التعليمية نهائيا من طرف كل طالب، تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة، حيث تعتبر المادة المكتسبة إذا كانت العلامة المحصلة عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق 10 من 20..

8. المخالفات والعقوبات:

1.8. المخالفات:

تختلف المخالفات التي قد يرتكبها الطالب، ولكل مخالفة عقوبة تقابلها، وقد قسمت المخالفات الى:

مخالفات من الدرجة الاولى: تعد المخالفات التالية من الدرجة الاولى:

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الاصرار في الامتحان
- رفض الامتثال لأوامر الصادرة عن الإدارة والأساتذة الباحثين، أو المكلفين بالأمن
- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثاني لورقة الامتحان.

مخالفات من الدرجة الثانية: تعد المخالفات التالية من الدرجة الثانية:

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى،
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،
- التزوير واستعمال المزور وتحويل محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية،
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام... الخ،

- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة،
 - إتلاف متعمد لممتلكات الجامعة كالأجهزة والأثاث و ملحقاته،
 - الشتم والكلام البذيء في حق كافة أفراد الأسرة الجامعية،
 - رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.
- يمكن للمجلس التأديبي أن يصنف المخالفات غير المذكورة سابقا ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية حسب خطورتها والنتائج المترتبة عليها.

2.8. العقوبات

تحدد العقوبات المطبقة على المخالفات حسب درجتها كما يلي:

✚ عقوبات المخالفات من الدرجة الاولى:

- إنذار شفوي
- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب
- توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب
- تمنح علامة 00/20 آليا لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش.

✚ عقوبات المخالفات من الدرجة الثانية:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في المادة أو الوحدة
- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، يؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها المعني في السداسي،
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، سيؤدي هذا الإقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها المعني في هذا السداسي،

- الاقصاء لمداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسيا أو سنويا، في كل مؤسسة للتعليم العالي، يؤدي هذا الاقصاء حتما إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها المعني في هذا السداسي
- تحسب مدة الاقصاء في المسار الجامعي للطالب.

3.8. الاجراءات التأديبية:

- لا تلغي العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.
- يمكن وجوبا للجهة البيداغوجية المؤهلة اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تنفيذ هذه الاجراءات في مدة العقوبات.
- يتم اخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونيا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معابنتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.
- يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي، تنظيم وسير مداوات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى اتخاذ القرار النهائي.
- يبلغ قرار العقوبة إلى:
- المعني بالأمر
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعني
- ينشر في المؤسسة
- للمؤسسات الجامعية الاخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، اذا كانت العقوبة تتمثل في الاقصاء لمدة سنة على الأقل.
- يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا العفو لدى مدير الجامعة في أجل أقصاه 15 يوما بعد تبليغه.
- بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

خاتمة الدليل:

نختم عرض هذا الدليل راجيين من الله عز وجل أننا قد وفقنا في هذا المسعى والالمام بمختلف النقاط التي قد تكون شكلت تساؤلا لدى الطلبة الجدد وكل طلبة الليسانس، وساعدهم هذا الدليل من وضع إجابات لأسئلتهم، المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم ضمن مسارهم الدراسي الجامعي.



مراجع الدليل والقوانين للدليل والمنظمة لنظام ل. م. د.:

تنظم الدراسة في نظام ل م د في طور التدرج مجموعة من القوانين، منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-265 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 48.

- القرار 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

- القرار 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

- القرار 713 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يحدد تشكيلة لجنة الاشراف وسيرها.

- القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 المتعلق بكفايات ترتيب الطلبة.

- قرار رقم 171 المؤرخ في 09 فيفري 2023: يحدد كيفية التسجيل واعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيها.

- قرار رقم 397 المؤرخ في 21 مارس 2023 يعدل ويتمم القرار 09 فيفري 2023: الذي يحدد كيفية التسجيل واعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيها.

مراجع أخرى:

- دليل جامعة الجزائر 3

- دليل جامعة ورقلة

لمعلومات أكثر يرجى زيارة:

موقع كلية العلوم الإنسانية

www.fshumaines-univ-alger2.dz

موقع جامعة الجزائر 2- أبو القاسم سعد الله

www.univ-alger2.dz

©2023